DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.002.2.05

الترجيح بين مفهومي الموافقة والمخالفة وأثره في استنباط الأحكام الشرعية

Ali Khodran Mohammad al-Omari

King Khalid University - KSA
email: handody1111@hotmail.com

Naskah diterima: 18-05-2018, direvisi: 25-06-2018, disetujui 30-07-2018

الملخص

من المسائل الأصولية التي تُبحث في باب التعارض والترجيح و هي الترجيح بين مفهومي الموافقة والمخالفة مع اختلاف بينهم مع ذكر الأقوال والأدلة في المسألة بين مستقل ومستكثر كل هذه الأقوال تأثر في استنباط الأحكام الشريعة. أما أهداف البحث فهي ذكر أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم،بيان الراجح من تلك الأقوال،توضيح أثر الخلاف في المسألة. أجري هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي لكلام الأصوليين، ثم استعملت منهج التحليل لما وقفت عليه من كلامهم. و نتائج البحث هي : أن يعرف الترجيح بناء على أنه من فعل المجتهد، ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة، الراجح في الترجيح بين مفهومي الموافقة والمخالفة إذا تعارضا عند القائلين بحجيتهما أن مفهوم الموافقة يرجح على مفهوم المخالفة إذا كانت دلالته قطعية، وأما إذا كانت دلالته ظنية فإنه لا توجد قاعدة مطردة في ترجيح أحدهما على الآخر وإنما يكون في كل مسألة بحسبها. ظهر أثر الخلاف في الترجيح بين مفهومي الموافقة والمخالفة إذا كانت دلالتهما ظنية في استنباط الأحكام الشرعية في بعض الفروع الفقهية، مما يجعله سببًا من أسباب الاختلاف المحمود بين العلماء.

الكلمات المفتاحية : الترجيح، مفهوم الموافقة، مفهوم والمخالفة، استنباط الأحكام الشريعة

المقدمة

فإن تعارض دلالات الألفاظ والخلاف بين العلماء في الترجيح بينها باب واسع ينبغي العناية به؛ لما يترتب عليه من أثر في استنباط الأحكام الشرعية من جهة، ولالتماس العذر لمن خالف من جهة أخرى. ومن المسائل الأصولية التي تُبحث في باب التعارض والترجيح، ولم تحض بدراسة خاصة: "الترجيح بين مفهومي الموافقة والمخالفة"، حيث إن الأصوليين تعرضوا لها في كتبهم الأصولية، ولكن مع اختلاف بينهم في ذكر الأقوال والأدلة في المسألة بين مستقل ومستكثر، وعدم ذكر لأثر الخلاف فيها؛ لذا أردت في هذا البحث تتبع كلام الأصوليين في المسألة، وبيان ما

وقع فيها من خلاف، وما ترتب عليه من أثر، وأسميته : "الترجيح بين مفهومي الموافقة والمخالفة وأثره في استنباط الأحكام الشرعية".أما أهداف البحث فهي ذكر أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم،بيان الراجح من تلك الأقوال،توضيح أثر الخلاف في المسألة.

لم أقف على دراسة خاصة في الترجيح بين مفهومي الموافقة والمخالفة، وإنما تعرض لها الأصوليون في كتبهم في أسطر معدودة[1]، ومن أوسع من تحدث عن ذلك فيما وقفت عليه الأستاذ العزيز العويد في كتابه "تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها"[2]حيث عقد لذلك مبحثًا بعنوان: تعارض مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، ويقع في سبع صفحات تقريبًا، ذكر فيه خلاف الأصوليين، وأدلتهم، ولكن لم يتعرض لأثر الخلاف في استنباط الأحكام الشرعية، وبالنظر في هذا البحث وما ذكره عبد العزيز العويد يتضح الفرق بينهما.

منهجية البحث

سرت في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي لكلام الأصوليين، ثم استعملت منهج التحليل لما وقفت عليه من كلامهم. قمت بإجراءات البحث على النحو الآتي: 1) جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب،2) عرفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح، وشرحت ما يحتاج إلى شرح،3) ذكرت أقوال العلماء، وما استدل به أصحاب كل قول،4) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها، وذلك في صلب البحث،5) خرجت الأحاديث النبوية فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما فإني قمت بتخريجه من كتب الحديث المعتمدة، مع ذكر أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت،6) عزوت نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، ولم ألجأ إلى الواسطة إلا عند تعذر الأصل،7) عند توثيق المعاني اللغوية اعتمدت على

1 الإحكام (253/4)، وبيان المختصر (387/3)، والتحبير شرح التحرير (4173/8)، ومفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه (ص423).

2 تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها 380- 387.

DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.002.2.05

كتب اللغة، وذلك بذكر الكتاب، ثم الجزء والصفحة، وعند توثيق المعاني الاصطلاحية اعتمدت على كتب الفن الخاصة به،8) عند النقل بالنص ذكرت اسم المصدر، ورقم الجزء، والصفحة، وفي حالة الأخذ بالمعنى ذكرت اسم المصدر مسبوقاً بكلمة "ينظر"، ووضعت رقم الإحالة على آخر الكلام،9) اعتنيت بعلامات الترقيم، ووضعتها في مواضعها الصحيحة.أما خطة البحث: قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول : تعريف مفردات العنوان

المطلب الأول : تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح.

الترجيح في اللغة: مصدر رجّح يرجِّح ترجيحًا، ومادة "رجح": تدور على الميلان، والثقل، يقال: "رجح الميزان"، أي: مال، و"أرجح الميزان"، أي: أثقله حتى مال[3]. الترجيح في الاصطلاح: للأصوليين في تعريف الترجيح اتجاهان:

الاتجاه الأول: تعريف الترجيح بناء على أنه من فعل المجتهد.

وممن سار على هذا الاتجاه الباجي حيث عرفه بقوله: "بيان مزية أحد الدليلين[4] على الآخر"[5]. والرازي حيث عرفه بأنه: "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر"[6]. وابن النجار حيث عرفه بقوله: "تقوية إحدى الأمارتين[7] على الأخرى بدليل"[8].

الاتجاه الثاني: تعريف الترجيح بناء على أنه من صفات الأدلة.

وممن سار على هذا الاتجاه السمرقندي حيث عرفه بقوله: "أن يكون لأحد الدليلين زيادة

---

3 مختار الصحاح (ص/23س0)، ولسان العرب (37/3)، والقاموس المحيط (ص279).

4الدليل هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، ومن العلماء من خص الدليل بما أوصل إلى علم، وسمى ما أوصل إلى ظن أمارة. ينظر: المحصول (88/1)، والإحكام للآمدي (9/1)، ومختصر ابن الحاجب (33/1 مع بيان المختصر)، وشرح مختصر الروضة (673/2).

5 الحدود في الأصول (ص79).

6 المحصول (397/5)، وتبعه ابن السبكي في جمع الجوامع (485/3 مع تشنيف المسامع) حيث عرفه بأنه: "تقوية أحد الطريقين"، قال الزركشي: "أي المتعارضين، على الآخر، ليعمل بالقوية، وهذه عبارة المحصول".

7 التخصيص بالأمارة مبني على منع التعارض بين القطعيين، والقطعي والظني، والترجيح فرع التعارض: فإذا انتفى التعارض انتفى الترجيح، وحيث إن صورة التعارض كما توجد بين الظنيين توجد في القطعيين وفي القطعي والظني فالأولى أن يشملها التعريف. ينظر: البحر المحيط (113/6)، والتقرير والتحبير (3/3)، وسلم الوصول (435/4).

8 شرح الكوكب المنير (616/6).

قوة مع قيام التعارض[9] ظاهرًا"[10]. والآمدي حيث عرفه بأنه: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر"[11]. وابن الحاجب حيث عرفه بقوله: "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[12].

وهذان الاتجاهان في تعريف الترجيح وإن كان مآلهما واحدًا؛ لأن المجتهد لا يمكنه أن يبين أن أحد المتعارضين أقوى من الأخر إلا إذا اقترن بما يقوى به على معارضه، إلا أن تعريف الترجيح بناء على أنه من فعل المجتهد أولى؛ لأن اقتران أحد المتعارضين بما يقوى به على الآخر يقال له رجحان، أو ترجُّح[13]. وحيث إن التعارض في هذا البحث بين دلالتي المفهوم، فالأولى في تعريف الترجيح أنه: تقوية أحد الطريقين بما يتقدم به على معارضه؛ لأن أحد الطريقين يشمل أمورًا منها: التعارض بين الاحتمالات في دليلين، أو في دليل واحد[14].

المطلب الثاني: تعريف المفهوم في اللغة والاصطلاح

تعريف المفهوم في اللغة: اسم "مفعول" مأخوذ من "فَهِم" بالكسر، كـ"فَرِح" أي: علم، يقال: "فهمه" أي: علمه[15]، قال ابن فارس: "الفاء" و"الهاء" و"الميم": عِلْم الشيء، كذا يقولون أهلُ اللغة"[16]، فيكون معنى "المفهوم": المعلوم. تعريف المفهوم في الاصطلاح: للأصوليين في تعريف المفهوم اتجاهان:

الاتجاه الأول: تعريفه باعتباره مدلولاً.

وممن سار على هذا الاتجاه إمام الحرمين حيث عرفه بقوله:" ما يستفاد من اللفظ، وهو

9 التعارض عرفه البرزنجي في التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (23/1) بقوله: "التمانع بين الأدلة الشرعية مُطلقًا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضية الآخر"، وينظر في تعريفه- أيضًا-: أصول الفقه لابن مفلح (1581/4)، والبحر المحيط (109/6)، والتقرير والتحبير (3/3).

10ميزان الأصول (ص730).

11 الإحكام (239/4).

12مختصر ابن الحاجب (371/3 مع بيان المختصر)، وبه عرفه ابن مفلح في أصوله (1581/4).

13 نهاية السول (445/4)، وسلم الوصول (445/4)، وتعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها (ص78).

14 التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (92/1).

15 لسان العرب (168/5)، والقاموس المحيط (ص1479).

16 مقاييس اللغة (457/4).

DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.002.2.05

مسكوت عنه، لا ذكر له على قضية التصريح"[17]. والآمدي حيث عرفه بأنه:" ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"[18].

الاتجاه الثاني: تعريفه باعتباره دلالة.

وممن سار على هذا الاتجاه ابن الحاجب حيث عرفه بأنه: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق[19]، وتابعه ابن السبكي[20]، والمرداوي[21]. والفرق بين الاتجاهين يتضح من بيان الفرق بين الدلالة والمدلول. فالدلالة هي: النسبة بين اللفظ والمعنى، ومن شأنها أن تسبق المدلول بهذا الاعتبار. والمدلول هو: ثمرة الدلالة ومن شأنه أن يتأخر عنها بهذا الاعتبار. والذي يظهر أن تعريف المفهوم باعتباره دلالة أولى في هذا البحث؛ لأن الترجيح بين المفهومين باعتبار دلالتهما لا مدلولهما، فيكون تعريف المفهوم هو: "ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق".

المطلب الثالث: أقسام المفهوم وتعريف كل قسم.

ينقسم المفهوم إلى قسمين، مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وبيانهما على النحو الآتي:

أولا: تعريف مفهوم الموافقة: اختلف الأصوليون في تعريف مفهوم الموافقة بسبب اختلافهم في اشتراط أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق من عدمها. فذهب بعض الأصوليين إلى اشتراط أن يكون الحكم في المسكوت عنه أولى من الحكم في المنطوق، ومنهم الشافعي على ما نقله عنه إمام الحرمين حيث قال: "فمما ذكره [أي: الشافعي] أن قال: المفهوم قسمان، مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

أما مفهوم الموافقة فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به

17 البرهان (298/1)، ثم قال: "وأما ما ليس منطوقًا به، ولكن المنطوق به مشعر به، فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم".

18 الإحكام (66/3).

19 مختصر ابن الحاجب (431/2 مع بيان المختصر).

20 جمع الجوامع (341/1 مع تشنيف المسامع).

21 التحبير شرح التحرير (2875/6).

من الجهة الأولى..."[22]، والطوفي حيث عرفه بقوله: "فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى"[23]. وذهب جمهور الأصوليين[24] إلى عدم اشتراط أولوية المسكوت عنه بالحكم وإنما يكتفى بالمساواة، ومنهم الآمدي حيث عرفه بقوله: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق"[25]. وابن الحاجب حيث عرفه بقوله: "أن يكون المسكوت موافقاً في الحكم"[26]. والمرداوي حيث عرفه بقوله: "أن يكون المسكوت موافقًا لمنطوق في الحكم"[27].

والذي يظهر- والله أعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين أولى؛ وذلك لأن شرط الأولوية لا وجه له ما دام أن اللغة تقضي بإلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم، سواء أكان أولى أم كان مساوياً، بل في إعمال هذا الشرط إهدار لدلالة اللغة إلا أن يكون ذلك مجرد اصطلاح في أن مفهوم الموافقة هو الأولى فقط من حيث التسمية[28].

وبناء عليه فيكون مفهوم الموافقة هو: ما دل عليه اللفظ من ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه. سواء أكان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أم كان مساوياً له.

ثانيًا: تعريف مفهوم المخالفة: عرّف الأصوليون مفهوم المخالفة بعدة تعاريف، وهي مبنية على اعتبار المفهوم دلالة أو مدلولاً-كما مرّ-، ومنها ما يلي:

تعريف إمام الحرمين بأنه: "ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر"[29]. وتعريف الغزالي بأنه: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه"[30]. وتعريف الآمدي بأنه: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت فيه

22 البرهان (298/1).
23 شرح مختصر الروضة (714/2).
24 البحر المحيط (9/4) وفيه: "وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم"، والتحبير شرح التحرير (2881/6).
25 الإحكام (66/3).
26 مختصر ابن الحاجب (437/2 مع بيان المختصر).
27 التحبير شرح التحرير (2876/6).
28 التقرير والتحبير (147/1)، وفواتح الرحموت (455/1)، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص134).
29 البرهان (298/1).
30 المستصفى (413/3)، وبه عرفه ابن قدامة في روضة الناظر (775/2).

مخالفاً لمدلوله في محل النطق"[31]. وتعريف ابن الحاجب: "أن يكون المسكوت عنه مخالفاً"[32].

وهذه التعاريف وإن اختلفت في العبارة إلا أنها متفقة من حيث المعنى، وحيث سبق في تعريف المفهوم اختيار تعريفه باعتبار كونه دلالة، فيكون تعريف مفهوم المخالفة : ما دل عليه اللفظ من ثبوت حكم مخالف للمنطوق في المسكوت عنه.

المبحث الثاني: الترجيح بين مفهومي الموافقة والمخالفة

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم

اختلف الأصوليون القائلون بحجية مفهومي الموافقة والمخالفة في الترجيح بينهما إذا تعارضا: بحيث يدل أحدهما على حكم يخالف ما دل عليه الآخر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة. وبه قال جمهور الأصوليين، من المالكية[33]، والشافعية[34]، والحنابلة[35]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن مفهوم الموافقة حجة عند أكثر الأصوليين، فلم يخالف في حجيته إلا داود الظاهري في رواية عنه، وتابعه عليها ابن حزم[36]، بخلاف مفهوم المخالفة فإنه مختلف فيه[37]، ولذا لم يقل بمفهوم المخالفة بعض من قال بمفهوم الموافقةكالحنفية[38]، فرجِّح مفهوم الموافقة عليه؛ لضعف مفهوم المخالفة بالخلاف في الاحتجاج به[39].

الدليل الثاني: أن دلالة مفهوم الموافقة على الحكم الموافق المسكوت عنه أقوى من دلالة

---

31 الإحكام (69/3).

32 مختصر ابن الحاجب (444/2 مع بيان المختصر).

33 شرح المختصر (302/5)، وشرح العضد (314/2)، ونشر البنود (298/2).

34 نهاية السول (509/4)، وجمع الجوامع (514/3 مع تشنيف المسامع)، والبحر المحيط (169/6).

35 شرح مختصر الروضة (730/3)، وأصول الفقه لابن مفلح (1598/4)، والمختصر لابن اللحام (ص256).

36 الإحكام لابن حزم (1208/7)، والإحكام للآمدي (69/3)، ومجموع الفتاوى (207/21)، وبيان المختصر (442/2)، وكاشف معاني البديع (1484/5)، والتحبير شرح التحرير (2881/6)، ومفهوم الموافقة عند الأصوليين (ص232).

37 حيث ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الاحتجاج به، مع اختلافهم في الأخذ ببعض المفاهيم، وخالف في الاحتجاج به الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية وجمهور المعتزلة. ينظر: التقريب والإرشاد (332/3)، والمعتمد (149/1)، والعدة (448/2)، وإحكام الفصول (520/2)، والبرهان (302/1)، وأصول السرخسي (268/1)، ونهاية الوصول (2045/5)، والتحبير شرح التحرير (2908/6)، وفواتح الرحموت (462/1).

38 يسمي الحنفية مفهوم الموافقة دلالة النص. ينظر: تقويم الأدلة (ص132)، وبديع النظام (553/2)، والتقرير والتحبير (143/1).

39 الإحكام (253/4)، والردود والنقود (748/2)، والضياء اللامع (842/2)، والتحبير شرح التحرير (4173/8)، ونثر الورود (606/2).

مفهوم المخالفة على الحكم المخالف المسكوت عنه، ويدل على ذلك اشتراط القائلين بحجية مفهوم المخالفة ألا يكون الحكم المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به[40].

الدليل الثالث: أن دلالة اللفظ على مفهوم الموافقة أظهر من دلالته على مفهوم المخالفة، وذلك لأن الحكم الثابت بمفهوم الموافقة على القول الراجح ثابت بطريق النص نفسه، لوضوح علته، والوقوف عليها وتعلقها بمجرد سماع المنطوق بخلاف مفهوم المخالفة فهو وإن كان ثابتًا بطريق اللفظ عند القائل به، لكنه يحتاج إلى تأمل وروية، فعلى هذا يرجح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة عند التعارض لقوته ووضوحه[41].

الدليل الرابع: أن مفهوم الموافقة لا يتم الاستدلال به إلا على تقديرات ثلاثة، وهي:1)فهم المقصود من الحكم في محل النطق.2) بيان وجوده في محل السكوت.3) أن اقتضاءه للحكم في محل السكوت أولى.

بخلاف مفهوم المخالفة فإنه لا يتوقف على شيء منها. وما يتم على تقديرات ثلاثة أولى وأرجح مما لا يتم إلا على تقدير واحد[(42)].

القول الثاني: ترجيح مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة.

وهذا القول ذكره الآمدي بقوله: "وقد يمكن ترجيح مفهوم المخالفة عليه"[43]، وذكره بعض الأصوليين بلفظ، و"قيل" كالعضد[44]، والإسنوي[45]، وابن السبكي[46]، ونسبه سيدي عبد الله إلى شذوذ[47]، وذكر الزركشي[48]، و المرداوي[49] أن صفي الدين الهندي اختاره، ولكن في ذلك نظر؛ لأن

40 شرح العضد (656/3)، والبحر المحيط (169/6)، والتحبير شرح التحرير (2894/6).
41 بيان المختصر (387/3)، والمطلق والمقيد (ص333)، وتعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها (ص382).
42 شرح المختصر (303/3).
43 الإحكام (253/4).
44 شرح العضد (656/3).
45 نهاية السول (509/4).
46 جمع الجوامع (514/3 مع تشنيف المسامع).
47 نشر البنود (298/2).
48 تشنيف المسامع (525/3).
49 (4174/8).

DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.002.2.05

صفي الدين في نهاية الوصول[50] لم يجزم بشيء، وإنما قال بعد أن ذكر أن مفهوم الموافقة راجح على مفهوم المخالفة: " ويمكن أن يرجح مفهوم المخالفة عليه"، والذي صرح به في الفائق[51] هو ترجيح مفهوم الموافقة عليه، حيث قال: "ومفهوم الموافقة راجح على مفهوم المخالفة، لأن دلالته قوية، ولذا حجيته متفق عليها". واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن فائدة مفهوم المخالفة تأسيس حكم جديد؛ لأنه يفيد حكمًا مخالفًا لما دل عليه المنطوق، بخلاف مفهوم المخالفة، فإن فائدته التأكيد؛ لأنه يفيد حكمًا موافقًا لما دل عليه المنطوق. ومثال ذلك: أن مفهوم المخالفة في قوله: *(وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...)*[52] أفاد حكمًا جديدًا وهو عدم الزكاة في المعلوفة، وهو مخالف لما دل عليه المنطوق، فنوع الحكم فيهما مختلف. بخلاف مفهوم الموافقة، فنوع الحكم في المنطوق والمفهوم واحد، فتحريم الضرب والتأفيف في قوله تعالى ↓ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ↑ [الإسراء/23] نوعهما واحد، وهو تحريم الإيذاء، فيكون تأكيدًا لما دل عليه المنطوق. والتأسيس أصل، والتأكيد فرع، فكان لهذا مفهوم المخالفة أولى منه وأرجح[53]. ورد هذا الدليل: بأن كلا من مفهوم المخالفة والموافقة يفيد التأسيس[54]، قال العبادي مبينًا ذلك: "غاية الأمر أن ما تفيده المخالفة مخالف للحكم المنطوق، وما تفيده الموافقة موافق له"[(55)].

الدليل الثاني: أن مفهوم المخالفة مقدماته أقل، وذلك لأنه لا يتوقف على فهم المقصود من الحكم في محل النطق، ولا على بيان وجوده في محل السكوت، بخلاف مفهوم الموافقة، وما كان مقدماته أقل كان أولى وأرجح[56]. ويمكن رد هذا الاستدلال بما يلي:

50 التحبير شرح التحرير (3709/9).

51 التحبير شرح التحرير(425/4).

52 أخرجه البخاري في صحيحه (449/1) كتاب الزكاة- باب زكاة الغنم- رقم (1454).

53 الإحكام (253/4)، ونهاية الوصول (3709/9)، وشرح العضد (656/3)، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (567/2).

54 الدرر اللوامع (ص581)، والآيات البينات (305/4)، ونشر البنود (298/2).

55 الآيات البينات (305/4).

56 نهاية الوصول (3709/9)، وشرح العضد (656/3)، وتحفة المسؤول (316/4).

أولاً: أنه معارض بما ذكره أصحاب القول الأول بأن مفهوم الموافقة أرجح لأنه يتم على تقديرات أكثر.

ثانيًا: أن كثرة التقديرات أو قلتها لا أثر له في الترجيح، ويؤيد ذلك أن من الأصوليين من ذكر هذا الدليل على وجه آخر، وهو: أن مفهوم المخالفة يتم على تقديرات أكثر فكان أرجح من مفهوم الموافقة لأنه يتم على تقديرات أقل[57].

قال الآمدي: "أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبيان وجوده في محل السكوت، وأن اقتضاءه للحكم في محل السكوت أشد. وأما مفهوم المخالفة فإنه يتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت، وبتقدير أن يكون أولى بإثبات الحكم في محل السكوت، وبتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت. ولا يخفى أن ما يتم على تقديرات أربعة، يكون أولى مما لا يتم إلا على تقدير واحد"[58].

القول الثالث: أنه لا يرجح أحدهما على الآخر.

وهذا القول ذكره الشوكاني[59]، ولم ينسبه لأحد. ولعله يستدل له بما ذكره الأستاذ الدكتور عبد العزيز العويد من عدم ظهور دليل يرجح به أحد المفهومين على الآخر، فبقي التعارض بينهما إلى أن يرجح أحدهما بدليل من خارج[60].

المطلب الثاني: الترجيح

الذي يظهر- والله أعلم- أن الترجيح بين مفهومي الموافقة والمخالفة مبني على نوع دلالة مفهوم الموافقة من حيث القطعية والظنية، حيث إنه ينقسم إلى قسمين:

57 وتقرير الاستدلال على الوجه الأول أولى؛ لأن التقديرات على الوجه الثاني في مفهوم المخالفة عدمية.

58 الإحكام (253/4)، وينظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها (ص384).

59 إرشاد الفحول (900/3).

60 تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها (ص385).

DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.002.2.05

مفهوم موافقة دلالته قطعية، وهو ما كان التعليل فيه بالمعنى لا يحتمل غيره، وكان وجوده في المسكوت عنه كذلك. ومفهوم موافقة دلالته ظنية: وهو ما اختل فيه أحد الأمرين السابقين[61]. وبناء عليه فإذا كانت دلالة مفهوم الموافقة قطعية فإنه يرجح على مفهوم المخالفة، وذلك لما يلي:

أولاً: لما ذكره أصحاب القول الأول في أدلتهم من كون مفهوم الموافقة متفقًا عليه، وأن دلالته أقوى من مفهوم المخالفة، وهذا يراد به ما كان دلالته قطعية.

ثانيًا: أن مفهوم الموافقة إذا كانت دلالته قطعية، فإنه يرجح على مفهوم المخالفة؛ لأن دلالته ظنية، وقد ذكر العلماء أن القطعي لا يعارض الظني؛ لانتفاء الظن في مقابلة القطع، فيكون القاطع هو المعمول به، والظن لغوًا[62].

وإذا كانت دلالة مفهوم الموافقة ظنية فالذي يظهر- والله أعلم- أنه لا يرجح أحدهما على الآخر؛ كقاعدة مطردة، وإنما يكون الترجيح بحسب ما يظهر لكل عالم في كل مسألة، وذلك لتطرق الاحتمال في الدلالة، ولاختلاف أفهام العلماء فيها، قال ابن تيمية: "فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدًا، يتفاوت الناس في إدراكها, وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه"[63]، ويتضح ذلك بما سيأتي في المبحث الآتي، وهو: أثر الخلاف في استنباط الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: أثر الخلاف في استنباط الأحكام الشرعية

بناء على ما سبق في ذكر الأقوال والراجح منها فلا يظهر أثر الخلاف إذا كانت دلالة مفهوم الموافقة قطعية؛ لأنه يرجح على مفهوم المخالفة، وذلك باتفاق، ومن الفروع الفقهية الدالة على

61 بيان المختصر (443/2)، والبحر المحيط (9/4)، والتحبير شرح التحرير (2289/6)، والتقرير والتحبير (148/1)، وتفسير النصوص (627/1)، ومناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام (ص140)، ومفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه (ص408).

62 المستصفى (163/4)، وروضة الناظر (1028/3)، والتحبير شرح التحرير (4130/8).

63 رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص29).

ذلك ما يلي:

أولاً: حكم بيع المصحف للكافر.

اتفق العلماء على منع بيع المصحف للكافر، وذلك استدلالا بمفهوم الموافقة من قوله : *(لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو)*[64]، ورجحوا ذلك على مفهوم المخالفة، وهو جواز بيعه، وذلك لكون دلالته على الحكم الموافق قطعية؛ حيث نص في الحديث على المعنى الذي لأجله منع من السفر بالقرآن إلى أرض العدو، وهو مخافة أن يناله أذى كاستخفافهم به وامتهانهم إياه، وهذا المعنى متحقق في بيع المصحف من الكافر، لتمكنه من الاستهانة به، فكان المنع من بيعه من باب أولى[65].

قال ابن حجر: "واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى المذكور فيه وهو التمكن من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك"[66].

ثانيًا: حكم إحراق مال اليتيم.

اتفق العلماء على تحريم إحراق مال اليتيم، وذلك استدلالا بمفهوم الموافقه من قوله تعالى: ↓ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا↑ [النساء/10]، ورجحوا ذلك على مفهوم المخالفة، وهو جواز ذلك، وذلك لكون دلالته على الحكم الموافق قطعية، حيث إن المعنى الذي لأجله منع من أكل مال اليتيم ظلمًا هو إتلافه بغير وجه حق، وهو موجود في إحراق ماله[67].

أما إذا كانت دلالة مفهوم الموافقة ظنية فإن أثر الخلاف يظهر في استنباط الأحكام

64 أخرجه مسلم في صحيحه (ص838)- كتاب الإمارة – باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم- رقم (4841). وأخرجه البخاري في صحيحه (356/2)- كتاب الجهاد والسير- باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو- رقم (2990) عن ابن عمر: "أن رسول الله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو".

65 المغني (386/6)، والمجموع (335/9)، والدر المختار (ص441)، وشرح مختصر خليل للخرشي (10/5).

66 فتح الباري (134/6).

67 مفاتيح الغيب (507/9)، وكشف الأسرار (115/1)، والتحبير شرح التحرير (2878/6)، ومواهب الجليل (37/1)، ومذكرة في أصول الفقه (ص299)، والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص331).

DOI:https://doi.org/10.21009/hayula.002.2.05

الشرعية؛ لأن الترجيح بين مفهومي الموافقة والمخالفة إذا تعارضا يكون في كل مسألة بحسب ما يترجح عند كل عالم- كما مرّ- ولذا نجد من يرجح في فرع فقهي مفهوم الموافقة، وفي آخر مفهوم المخالفة، بل نجد في الفرع الفقهي الواحد روايتين في مذهب واحد، وكل رواية مبنية على ترجيح أحد المفهومين على الآخر، ومن الفروع الفقهية ما يلي[68]:

أولاً: وجوب الكفارة في القتل العمد.

اختلف العلماء في حكم الكفارة في القتل العمد، ومما اختلفوا في الاستدلال به قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء/92]، إذ دل على وجوبها على من قتل عمدًا بمفهوم الموافقة، وعلى عدم وجوبها عليه بمفهوم المخالفة.

ولما كانت دلالته على وجوبها ليست قطعية؛ لأنها محتملة حيث إن المعنى الذي وجبت الكفارة لأجله في القتل الخطأ متردد بين أن يكون: رفع الأثم، أو التغليظ في القتل، حصل التعارض بين مفهومي الموافقة والمخالفة[69]؛ وبناء عليه اختلف العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر.

فذهب الشافعية[70] والحنابلة في رواية[71] إلى وجوب الكفارة في القتل العمد وذلك أخذا بمفهوم الموافقة، وهو: أن الكفارة وجبت في قتل الخطأ، وهو أخف حالا من قتل العمد، لأنه لا قود فيه والإثم فيه أخف، والدية محققة فإذا وجبت فيه الكفارة فلأن تجب في قتل العمد الذي هو أعظم إثمًا، وأكبر جرمًا، وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم أولى، وأرجح.

---

68 لم أتوسع في ذكر الخلاف في الفروع الفقهية؛ لأن ذلك غير مراد، وإنما المراد بيان أثر الخلاف في الترجيح بين المفهومين في استنباط الحكم الشرعي.

69 وهذا التعارض ليس مفترضًا عند الحنفية لعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وذهبوا إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد اقتصارًا على النص، وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء/93] ولم يأخذوا بمفهوم الموافقة أو ما يسمونه بدلالة النص لأنها تعارضت مع إشارة النص السابق حيث إن الفاء في قوله تعالى ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء، فلو وجبت الكفارة بدلالة النص لكان المذكور بعض الجزاء، وعندهم تقدم إشارة النص على دلالته.ينظر: كشف الأسرار (330/2)، والعناية شرح الهداية (210/10)، وشرح التلويح (255/1)، والبحر الرائق (331/8).

70 الحاوي الكبير (67/13)، والمجموع (187/19).

71 المغني (226/12)، والإنصاف (136/10).

وذهب المالكية[72] والحنابلة في الرواية المشهورة[73] إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، أخذا من مفهوم المخالفة وهو: أن الكفارة وجبت في القتل الخطأ، لأنها تكفر ما يقابلها من الإثم، وهو إثم خفيف تزيله الكفارة؛ لأن الاعتداء فيه غير مقصود، ولكنه لا يخلو من تفريط، بخلاف القتل العمد فإنه أعظم إثمًا وأكبر جرمًا من أن يكفر[74].

ثانيًا: حكم قضاء الصلوات التي أخرجها عن وقتها عمدًا.

اختلف العلماء في حكم قضاء الصلوات التي أخرجها عن وقتها عمدًا، ومما اختلفوا في الاستدلال به قوله: *(من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)*[75]، إذ دل على وجوب قضائها على من تركها عمدًا بمفهوم الموافقة، وعلى عدم وجوبها عليه بمفهوم المخالفة.

ولما كانت دلالته على وجوبها ليست قطعية؛ لكونها محتملة كما في آية قتل الخطأ حصل التعارض بين مفهومي الموافقة والمخالفة[76]. قال القاضي عياض: "فالخلاف فى القضاء فى العمد كالخلاف فى الكفارة فى قتل العمد، والخلاف فيها انبنى على الخلاف على ما فى هذا الحديث المتقدم، والآية المتقدمة من دليل الخطاب أو من مفهوم الخطاب"[77].

وبناء عليه اختلف العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر. فذهب المالكية[78] والشافعية[79]

72 المعونة على مذهب عالم المدينة (1355/3)، وشرح مختصر خليل (49/8).

73 المغني (226/12)، والإنصاف (137/10)، وكشاف القناع (65/6).

74 ويقرب من الخلاف في هذا المسألة الخلاف في حكم الكفارة في اليمين الغموس، وهي: الحلف على أمر ماض أو حال يتعمد فيها الكذب، وسميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا، وفي النار في الأخرى. حيث دل قوله تعالى: ↓ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ↑ [المائدة/89] على وجوب الكفارة في اليمين الغموس بمفهوم الموافقة، وعلى عدم وجوبها بمفهوم المخالفة. وبناء على ذلك اختلف العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر. فذهب الشافعية، والحنابلة في رواية إلى وجوب الكفارة في اليمين الغموس أخذا بمفهوم الموافقة. وذهب المالكية، والحنابلة في ظاهر الرواية إلى عدم وجوبها أخذًا بمفهوم المخالفة. ينظر: الحاوي الكبير (267/15)، والكافي في فقه أهل المدينة (446/1)، والتنبيه في الفقه الشافعي (193)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص557)، والكافي لابن قدامة (187/4)، وروضة الطالبين (3/11)، الاختيار لتعليل المختار (46/4)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص154)، وشرح الزركشي (72/7)، ومنح الجليل (11/3).

75 أخرجه البخاري في صحيحه (201/1)- كتاب مواقيت الصلاة- باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة – رقم (597)، ومسلم في صحيحه (ص278)-كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيلها- رقم (1566).

76 وهذا التعارض ليس مفترضًا عند الحنفية لعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وبناء عليه فقولهم في المسألة متفق مع احتاجهم بدلالة النص، وهو أن القضاء يجب على من تعمد إخراج الصلاة عن وقتها. ينظر: العناية شرح الهداية (1/ 485)، والبناية شرح الهداية (582/2).

77 إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (670/2).

78 شرح التلقين (731/1)، وكفاية الطالب الرباني (412/1).

79 نهاية المطلب (653/2)، والمجموع (69/3).

والحنابلة[80] إلى وجوب القضاء على من تعمد إخراجها عمدًا وذلك أخذا بمفهوم الموافقة، وهو: أن القضاء إذا وجب على من ترك الصلاة بعذر كالنسيان، مع كونه لا لوم عليه ولا إثم فقضاؤها على من تعمد إخراجها عن وقتها يكون أولى وأرجح؛ لكونه فعل ذنبًا يحتاج إلى تكفير.

وذهب داود الظاهري[81]، وأبو عبد الرحمن الشافعي[82]، واختاره ابن تيمية[83] وابن القيم[84] وابن عثيمين[85] إلى عدم وجوب القضاء على من أخرجها عن وقتها عمدًا، أخذا من مفهوم المخالفة، وهو أن القضاء إنما وجب على الناسي لأنه معذور، ولا إثم عليه، بخلاف من أخرجها عمدًا فإن فعله أعظم إثمًا وأكبر جرمًا من أن يكفر بقضائها[86].

ثالثًا: حكم السلم[87] الحال.

اختلف العلماء في حكم السلم الحال، ومما اختلفوا في الاستدلال به قوله: *(من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)*[88]، إذ دل على جواز السلم الحال بمفهوم الموافقة، وعلى عدم جوازه بمفهوم المخالفة.

ولما كانت دلالة مفهوم الموافقة على جوازه ليست قطعية؛ لأنها محتملة، حيث إن المعنى الذي شرع لأجله السلم المؤجل متردد بين أن يكون: لنفي الغرر، أو للرفق بالأمة،حصل التعارض

---

80 الإنصاف (442/1)، والشرح الممتع (137/2).

81 عيون المسائل (ص160)، وشرح التلقين (731/1).

82 عيون المسائل (ص160)، قال محقق الكتاب علي بن محمد بورويبة: "لعله أحمد بن يحيى بن عبدالعزيز البغدادي، كان من كبار أصحاب الشّافعي الملازمين له ببغداد"، وشرح التلقين (731/1).

83 الفتاوى الكبرى (377/5).

84 مدارج السالكين (380/1).

85 مجموع الفتاوى (103/22)، والشرح الممتع (137/2).

86 ويقرب من الخلاف في هذا المسألة الخلاف في قضاء من تعمد الفطر في رمضان. حيث دل قوله تعالى: ↓ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ↑ [البقرة/185] على وجوب القضاء على من أفطر متعمدًا بمفهوم الموافقة، وعلى عدم القضاء عليه بمفهوم المخالفة، وبناء على ذلك اختلف العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر. فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى وجوب القضاء على من تعمد الفطر في رمضان أخذا بمفهوم الموافقة. وذهب بعض العلماء ومنهم ابن تيمية وابن عثيمين إلى عدم وجوب القضاء عليه أخذًا بمفهوم المخالفة. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (344/1)، والحاوي الكبير (434/3)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (336/1)، وتحفة الفقهاء (ص355)، والمغني (349/4)، وشرح الزركشي (570/2)، والبحر الرائق (306/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي (250/2)، والشرح الممتع (400/6).

87 السَّلَم: عقد على موصوف في الذِّمَّة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. تحفة الفقهاء (8/2)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (291/2)، والشرح الكبير للدردير (195/3)، ومطالب أولي النهى (208/3).

88 أخرجه البخاري في صحيحه (124/2)- كتاب السلم- باب السلم في وزن معلوم– رقم (2240) واللفظ له، ومسلم في صحيحه (ص701)- كتاب المساقاة والمزارعة- باب السلم- رقم (4118).

بين مفهومي الموافقة والمخالفة[89]؛ وبناء عليه اختلف العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر.

فالمشهور عن المالكية[90] وكذلك الحنابلة[91] عدم جواز السلم الحال أخذا من مفهوم المخالفة حيث نص الحديث على جواز السلم في المؤجل، لكونه أرفق بالأمة، فدل بمفهومه المخالف على عدم جوازه في الحال؛ لانتفاء الرفق؛ لأن الرفق لا يحصل إلا بالأجل.

وذهب المالكية في رواية[92]، والشافعية[93]، والحنابلة في رواية[94]، واختارها ابن تيمية[95] وابن القيم[96] إلى جواز السلم في الحال إذا كان في ملكه وذلك أخذا بمفهوم الموافقة، وهو: أن السلم إذا جاز في المؤجل وفيه غرر، فجوازه في الحال مع انتفاء الغرر من باب أولى.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولاً: الأولى أن يعرف الترجيح بناء على أنه من فعل المجتهد، وأنه: تقوية أحد الطريقين بما يتقدم به على معارضه.

ثانيًا: المراد بالمفهوم في هذا البحث: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، وذلك بناء على اعتبار كونه دلالة.

ثالثًا: ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة، وهو ما دل عليه اللفظ من ثبوت حكم المنطوق

89 وهذا التعارض ليس مفترضًا عند الحنفية لعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة، ولكنهم ذهبوا إلى عدم جواز السلم الحال ولم يأخذوا بمفهوم الموافقة أو ما يسمونه بدلالة النص؛ لأنها تعارض عبارة النص في قوله: (لا تبع ما ليس عندك)، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (25/24)- مسند حكيم بن حزام رضي الله عنه- رقم (15311)، وأبو داود في سننه (ص505)- كتاب البيوع- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده- رقم (3503)، والترمذي في جامعه (ص300)- أبواب البيوع- باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك- رقم (1232)، والنسائي في سننه (ص635)- كتاب البيوع- باب بيع ما ليس عند البائع- رقم (4617)، وابن ماجه في سننه (ص313)- أبواب التجارات- باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن- رقم (2187)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (132/5). ووجه ذلك: أن السلم بيع ما ليس عند الإنسان، وشرع مع الأجل رخصة لعذر وهو الإفلاس، وحالة الوجود لا يشملها اسم الرخصة، فيبقى الحكم فيها على العزيمة، فتكون محرمة، ويكون تحريمها مستفادًا من عبارة النص. ينظر: المبسوط (125/12)، وبدائع الصنائع (212/5).

90 الكافي في فقه أهل المدينة (692/2)، والبيان والتحصيل (142/8).

91 المغني (402/6)، والإنصاف (98/5).

92 بداية المجتهد (219/3)، والذخيرة (253/5).

93 روضة الطالبين (7/4)، ومغني المحتاج (8/3).

94 الفروع (326/6)، والإنصاف (98/5).

95 الإنصاف (98/5).

96 ينظر: زاد المعاد (812/5).

للمسكوت عنه، ومفهوم مخالفة، وهو ما دل عليه اللفظ من ثبوت حكم مخالف للمنطوق في المسكوت عنه.

رابعًا: الراجح في الترجيح بين مفهومي الموافقة والمخالفة إذا تعارضا عند القائلين بحجيتهما أن مفهوم الموافقة يرجح على مفهوم المخالفة إذا كانت دلالته قطعية، وأما إذا كانت دلالته ظنية فإنه لا يوجد قاعدة مطردة في ترجيح أحدهما على الآخر وإنما يكون في كل مسألة بحسبها.

خامسًا: ظهر أثر الخلاف في الترجيح بين مفهومي الموافقة والمخالفة إذا كانت دلالتهما ظنية في استنباط الأحكام الشرعية في بعض الفروع الفقهية، مما يجعله سببًا من أسباب الاختلاف المحمود بين العلماء.

المصادر والمراجع

أبو الوليد الباجي، *إحكام الفصول في أحكام الأصول*، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ.

أبو بكر محمد بن أحمد، *أصول السرخسي* ، تحقيق: د. رفيق العجم، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ.

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ،*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين*، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية: 1406هـ.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ، *بداية المجتهد ونهاية المقتصدظ*، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: 1408 هـ.

أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، *التحبير شرح التحرير*، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ.

أبو بكر علاء الدين السمرقندي، *تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد*، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية: 1414هـ.

أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول*، تحقيق: د.الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة دبي، الطبعة الأولى: 1422هـ.

أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، *التقريب والإرشاد الصغير للقاضي*، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد ،مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: 1413هـ.

ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير* ،دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ.

أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، تحقيق: خليل محي الدين المليس، دار الكتب العلمية- بيروت، 1421هـ.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *التنبيه في الفقه الشافعي*، عالم الكتب.

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة 474هـ، *الحدود في الأصول*، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى: 1420هـ.

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، *الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه* ،المكتبة السلفية- القاهرة، الطبعة الأولى: 1400هـ.

ابن السبكي، *جمع الجوامع*، مطبوع مع تشنيف المسامع لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة 794هـ، تحقيق: د. عبدالله ربيع، ود. سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1419هـ.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، *الذخيرة*، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.

أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، *رفع الملام عن الأئمة الأعلام*، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- الرياض، 1403هـ.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ.

أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، *روضة الناظر وجنة المناظر*، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الخامسة عشرة: 1435هـ.

أبو عبدالله محمد بن يزيد الرَّبعيّ القزويني، *سنن ابن ماجه*، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى: 1420هـ.

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، *سنن النسائي الصغرى*، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى: 1420هـ.

أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، *شرح التلقين*، تحقيق الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2008م.

أبو الثناء قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي، *شرح مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل* ، تحقيق أ.د. عبداللطيف بن سعود الصرامي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، 1433هـ.

أبو يعلى الحنبلي، *العدة في أصول الفقه*، تحقيق: د. أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية: 1410هـ.

أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي،*عيون المسائل*، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الأولى: 1430هـ.

صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي،*الفائق في أصول الفقه*، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميريني، 1413هـ .

أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، *الفتاوى الكبرى*، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ.

أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ.

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي ،*الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، الطبعة الثاني: 1400هـ.

أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني، *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة، تحت إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1424هـ.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر- بيروت.

أبو زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي، *كفاية الطالب الرباني لرسالة*، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، 1412هـ.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى سنة 450هـ، *لحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ

أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، *مختصر المنتهى الأصولي*، مطبوع مع بيان المختصر لشمس الدين محمود الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني- جدة، الطبعة الأولى: 1406هـ

أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، *المغني*، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة: 1417هـ

أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، *مفاتيح الغيب*، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة: 1420هـ.

خليفة بابكر حسن، *مفهوم الموافقة عند الأصوليين* ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، المجلد الخامس، العدد 10، 1988م.

أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، *المعتمد في أصول الفقه*، قدم له: الشيخ خليل المَيس، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، *المهذب في فقة الإمام الشافعي*، دار الكتب العلمية- بيروت.

أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي،*نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ"بديع النظام"* ، تحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة، 1418هـ .

أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، *مقاييس اللغة*،تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع- الرياض، دار الجيل- بيروت.

أبو حامد محمد الغزالي، *المستصفى*، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.

أحمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد* ،المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1429هـ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت.

أحمد بن عبدالرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطنى القروى المعروف بـ"حلولو"،*الضياء*

اللامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: نادي فرج درويش العطار، مركز ابن العطار للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى: 1425هـ

أحمد بن محمد الدردير، *الشرح الكبير* ، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر– بيروت

أحمد بن إسماعيل الكوراني،*الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع*، تحقيق: إلياس قبلان التركي، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى: 1428هـ

أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، المتوفى سنة 994هـ،*الآيات البينات على شرح جمع الجوامع* ، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1417هـ

الإمام مالك بن أنس أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، *المعونة على مذهب عالم المدينة*، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة

إمام الحرمين الجويني، *البرهان في أصول الفقه* ،تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار الأنصار- القاهرة، الطبعة الثانية: 1400هـ

الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبداللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1425هـ

بدر الدين الزركشي، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*، تحقيق: د. عبدالله ربيع، ود.سيد عبدالعزيز، مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1419هـ

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه قام* بتحريره: د.عمر سليمان الأشقر وراجعه: د. عبدالستار أبو غدة ود. محمد سليمان الأسقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، دار الصفوة بالغردقة، الطبعة الثانية: 1413هـ

جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، *نهاية السول في شرح منهاج الأصول*، عالم الكتب

جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري،*لسان العرب لابن منظور أبي الفضل*، دار صادر- ر بيروت، الطبعة الأولى: 1997م.

حمد بن حمدي الصّاعدي، *المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء*، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1423هـ

خليفة بابكر الحسن، *مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام*، مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى: 1409هـ

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ،*البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي- بيروت.

سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، *سنن أبي داود*، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى: 1420هـ

سعد الدين بن عمر التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح* ، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ

. سراج الدين الهندي، *كاشف معاني البديع في بيان مشكلة المنيع* ، تحقيق: د. العربي بن محمد مفتوح (رسالة دكتوراه) 1418هـ

صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي، المتوفى سنة 715هـ، *نهاية الوصول في دراية الأصول*، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السريح، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الطبعة الثانية: 1419هـ

سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، الشنقيطي، المتوفى سنة 1233هـ،*نشر البنود على مراقي السعود*، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1415هـ.

شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة 772هـ، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، دار العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى: 1413هـ

شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي،*أصول الفقه* ، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ

شمس الدين محمود الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني- جدة، الطبعة الأولى: 1406هـ

شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة: 1412هـ

عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي المتوفى سنة 683هـ ،*الاختيار لتعليل المختار* ، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة -وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت- تاريخ النشر: 1356هـ

عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى: 1428هـ

عبدالرحمن بن جاد الله البناني، *حاشية البناني على شرح الجلال*، دار الكتب العلمية- بيروت، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1418هـ

عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى سنة 756هـ، *شرح مختصر المنتهى الأصولي لعضد الملة والدين*، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ

عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، *التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية*، دار الكتب العلمية- بيروت، 1417هـ

عبدالعزيز بن محمد العويد، *تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة أصولية تطبيقية مقارنة* ، مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة الأولى: 1431هـ

عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني،*مفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه- دراسة أصولية مقارنة*، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد 9، 1437هـ

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ــ،*الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* ،دار إحياء التراث العربي- البيروت، الطبعة الثانية.

علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ،*كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام*، وضع حواشية: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ

علي بن محمد الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام* ، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: 1402هـ

علي بن محمد بن اللحام، *المختصر في أصول الفقه*، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1421هـ

عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي، *جامع الترمذي* ،طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى: 1420هـ

فخر الدين محمد بن عمر الرازي، *المحصول في علم الأصول* ، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية: 1412هـ

قاضى عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل،*إكمال المعلم بفوائد مسلم* ، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، الطبعة الأولى: 1419هـ.

محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، *الهداية على مذهب*

محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة 456هـ، *الإحكام في أصول الأحكام* ، تحقيق: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى: 1419هـ

محمد بن علي الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1417هـ

محمد ناصر الدين الألباني، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* ، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: 1405 هـ

محمد بن أحمد الشربيني، *الإقناع في حل ألفاظ*، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت، 1415هـ

محمد أديب الصالح، *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي*، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الرابعة: 1413هـ

محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1423هـ

محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: د. ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: 1426هـ

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعةالسابعة والعشرون: 1415هـ

محمد بخيت المطيعي، *سلم الوصول لشرح نهاية السول مطبوع مع نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي*، عالم الكتب.

محمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، *شرح الكوكب المنير*، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان- الرياض، 1418هـ

محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة 1421هـ، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*،دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1422هـ

نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ

محمد بن عبدالله الخرشي المالكي المتوفى سنة 1101هـ، *شرح مختصر خليل*، دار الفكر للطباعة- بيروت.

محمد بن محمد بن محمود، البابرتي ، *العناية شرح الهداية* ،دار الفكر- بيروت.

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، *الفروع*، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ.

محب الله بن عبدالشكور البهاري، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى: 1418هـ.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، *القاموس المحيط لمجد الدين*، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط5، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ.

محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي،*قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية*، دار الأقصر، تحقيق: عبدالرحمن حسن محمود، الطبعة الأولى: 1405هـ.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ.

محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، *مختار الصحاح*، دار الفكر العربي- بيروت، الطبعة الأولى: 2002م.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية،*مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة: 1416هـ.

محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي، *مذكرة في أصول الفقه*، الناشر مكتبة ابن تيمية- القاهرة، توزيع مكتبة العلم-جدة، الطبعة الثالثة: 1416هـ.

محمد فتحي الدريني، *المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي* ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة: 1418هـ.

محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبدالله المالكي، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر- بيروت، 1409هـ.

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، *نثر الورود على مراقي السعود*، تحقيق وإكمال تلميذه د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة الثانية: 1420هـ.

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية- بيروت.

مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، المكتب

sالإسلامي- دمشق، 1961م

النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، *ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)*، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث- القاهرة، الطبعة الثانية: 1418هـ